**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله وحده،**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ23905.2015ـدد القضيــة**

**تاريخــه :2015-12-09**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ط.ع" بتاريخ 2015/03/11. في حق **:** "س.ا"

ضد: "م.ع" نائبها الأستاذ "ا.ط".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ52442ـدد بتاريخ 2013/11/27.

القاضي نصه :"نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها 400 د لقاء أجرة المحاماة وتخطيته بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها بتاريخ 2015/04/02 بواسطة عدل التنفيذ السيدة نصر حسب محضر التبليغ عـ4091ـدد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الأجل القانوني.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا.

وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشـــــكل:**

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الأصـــــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة عن طريق نائبها أن زوجها المطلوب في قضية الحال استغل حالة مرضها النفسي ليغرر بها ويحرر عقد بيع في جميع الأرض التي تملكها بثمن رمزي بتاريخ 1989/12/25 وهو ما تثبته الشهادات الطبية المضافة طالبة على أساسه الحكم بإبطال العقد المبرم بينها وبين زوجها "س.ا" الممضى في 1989/12/25 وتغريمه لها 500 د أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 20947 بتاريخ 2012/04/11 القاضي ابتدائيا بإبطال عقد البيع المبرم بين المدعية والمطلوب المعرف عليه بامضاء طرفيه بتاريخ 1989/12/25 والمسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2008/09/12 وتغريمه لفائدة الطالبة بمبلغ 300 د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه اعتمادا على أحكام الفصل 59 م ا ع يكون ركن الرضى مختلا.

وحيث استأنف المدعي عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لأن المحكمة قضت في دعوى غير محررة وليس لها تكوين حجة للخصوم إضافة إلى سقوط الدعوى بمرور الزمن طالبا سماع ينته احتياطيا.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع بناء على ان المحكمة تطبق النص الذي تراه متطابقا مع الدعوى وثبوت اضطراب سلوك المدعية وسهولة خضوعها لضغط الآخرين حسبما حققه الاختبار الطبي.

وحيث تعقب المستأنف الحكم ألاستئنافي بعد استعراض وقائع القضية وأسس طعنه على الأسباب التالية:

**المطعن الوحيد : تحريف الوقائع وضعف التعليل :**

بمقولة ان المحكمة اعتمدت الشهادات الطبية في قضائها دون ان تحرر على الحكيم ولا على المدعو "ع.ه" مدير الشركة التي كانت تعمل بها زوجته والذي أكد عند استجوابه من طرف عدلي إشهاد ان حالة المعقب ضدها الصحية والنفسية عادية مدة عملها معه من 1977 إلى 2005 وأنه لو كانت حالتها النفسية متدهورة زمن ابرام العقد لها أمكن لها التركيز في عملها وإمضاء عقد شراء منزل مع الطاعن وإمضاء عقد قرض إضافة إلى أن القرار المطعون فيه حرف الوقائع ولم يستند إلى مستندات واقعية وقانونية وجاء مخالفا أحكام الفصل 125 م م م ت طالبا النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده على المستندات صلب تقريره المقدم في 2015/04/14 طالبا الرفض أصلا ملاحظا أن القرار المطعون فيه أتى على جميع المستندات الواقعية والقانونية ومعللا كما يجب كما ان أحكام الفصل 125 م م م ت التي تمسك بها الطاعن لا تتعلق بالمستندات بتاتا.

## المحـــكمة

**المطعن الوحيد :**

حيث نص الفصل 59 م ا ع على أن أسباب فسخ العقد المبنية على حالة مرض أو ما شاكله من الحالات الموكولة لنظر الحاكم.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه لحكام الأصل ان ينظروا بما لهم من الاجتهاد المطلق وان يحققوا ان كان العقد المخدوش فيه من الواجب فسخه بسبب حالة المرض أم لا عملا بأحكام الفصل 59 م ا ع ولذلك فليس لمحكمة التعقيب إجراء ما لها من حق المراقبة بل ذلك الاجتهاد إذا كان معللا.

وحيث يتضح ان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية أسست قضاءها على ثبوت إصابة المعقب ضدها زمن إبرام العقد بمرض نفسي افقدها وقدرتها على التركيز والتمييز وهو ما أكده تقرير الحكيم الأخصائي النفسي "ب.ح" المؤرخ في 2012/01/13.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن المرض المؤيد بتقرير اختبار طبي لا يحتاج لتعضيده بوسائل إثبات أخرى وهو ما يبرر إعراض المحكمة عن سماع مدير الشركة التي كانت تشتغل فيها المدعية.

وحيث تكون بذلك محكمة الأصل قد بنت قضاءها على ما له أصل ثابت بأوراق الملف وعللت قضاءها تعليلا سليما.

واتجه رد الطعن ورفضه أصلا.

**لهـذه الأسبـــــاب**

قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2015/12/09 عن الدائرة 24 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

***وحـــرر في تاريخه***